

كتاب

# الأموال

للإمام العظيم الحنفى فطحة أبي عبد القاسم بن سلام

المتوفى ٢٢٤ هـ

ومولده : سنة ١٥٤

صححه وعلق هوامشه

محمد حامد الفقى

من علماء الأزهر الشريف

الناشر

الملك عبدالعزيز بن سعود

جامع مسجد الحديث باغوال  
ساحل شارع شوبره



# الفهرست

رقم	صفحة
	مقدمة وترجمة أبي عبيد
٣٣٥-١	( الجزء الاول )
١٦-١	٤ باب حق الامام على الرعية . وحق الرعية على الامام
٤٢-١٧	٧ « صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية في الكتاب والسنة
	٩ سهم النبي صلى الله عليه وسلم في فديك
	١١ صني النبي « « « « في كل غنيمة
	١٣ خمس الخمس
	١٥ الفء والخمس والصدقة
٦١-٤٣	١٨ ( كتاب الفء ووجوهه وسبله )
٦١-٤٣	١٨ باب الجزية والسنة في قبولها ، وهي من الفء
	٢٠ كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الاسلام أو الجزية
	٢٣ كتابه « « « « إلى كسرى
	٢٤ وصيته « « « « إلى أمراء السرايا والجيوش
	٢٦ ( كتاب سنن و الفء الخمس والصدقة ، وهي الاموال التي
١٤٠-٦٢	تليها الأئمة للرعية )
٧٥-٦٢	٢٦ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب
	٢٧ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وأهل نجران
	٢٩ أخذ عمر الجزية من نصارى بنى تغلب
	٣٠ ما صنع عمر مع جبلة بن الأيهم الضماني
٩٢- ٧٦	٣١ بلب أخذ الجزية من المجوس
	٨٢ صلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة

- ٣٣ أخذ الجزية من أهل البحرين ، وأهل الحيرة
- ٣٦ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ٩٣ - ٩٩
- ٣٩ « فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين وضيافتهم ١٠٠ - ١٠٩
- ٤٢ « اجتناء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها ١١٠ - ١٢٠
- ٤٧ « الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه ١٢١ - ١٢٨
- ٥٠ « أخذ الجزية من الخمر والخنزير ١٢٨ - ١٣٣
- ٥٢ « الجزية كيف تجتبي ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ؟ ١٣٤ - ١٤٠
- ٥٥ ( كتاب فتوح الارضين صلحا وسنفا وأحكامها ) ١٤١ - ٣٠٧
- ٥٥ باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفء والغنيمة جميعا ١٤١ - ١٧١
- ٥٧ ما صنع عمر (رضى) بأرض السواد من العراق
- ٦٠ أرض بنى النضير
- ٦١ ما أعطى عمر لبيعة يوم القادسية
- ٦٣ حديث فتح مكة وحكم أرضها
- ٦٨ باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ، ويوضع عليها الخراج ١٧٢ - ١٩٣
- ٧٠ القبالات وحكمها
- ٧١ ما وضع ابن حنيفة على كل جريب من سواد العراق
- ٧٢ ما هو الخراج وما يؤخذ منه ؟
- ٨٣ أهل باتقيا وأليس
- ٧٦ ما عامل عليه النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
- ٧٧ باب شراء أرض العنوة التي أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ١٩٤ - ٢٣٠
- ٨٧ باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها
- عشر مع الخراج ٢٣١ - ٢٥٨
- ٩١ اسقاط الصدقة في أموال أهل الذمة
- ٩٣ لا يبيع أهل الذمة ما بأيديهم من الأرض
- ٩٤ باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي
- أمصار المسلمين ٢٥٩ - ٢٩٤
- ٩٨ أمر النبي (ص) باخراج اليهود وبنصارى نجران من جزيرة العرب

- ٩٩ كتاب عمر لنصارى نجران حين أجماع
- ١٠٠ الأرض التي فتحت صلحا ، ومال أهلها من الحقوق
- ١٠١ مارأى الامام رده من أرض العنوة إلى أهله
- ١٠٢ فعل عمر وعلى رضوا الله عنها بتجار الحر والخنزير والأصنام
- ١٠٤ لا يحل الاتفاح بالحر لا تخليلا ولا غيره
- ١٠٦ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي ٢٩٥ - ٣٣٥
- ١٠٦ ماجاء في أسارى بدر
- ١٠٧ تأمين النبي (ص) أهل مكة كلهم الا أربعة نفر
- ١٠٨ خطبته (ص) يوم فتح مكة
- ١١٠ حكم النبي (ص) بأهل خيبر وبني قريظة ، وقصة الزبير بن باطا
- ١١٢ ارتداد الأشعث بن قيس في ناس من كندة ، ثم من أبو بكر عليه ناس
- ١١٣ حديث الهرمزان وعمر .
- ١١٧ ماصلع النبي (ص) بهوازن
- ١١٩ « » « » بيني المصطلق
- ١٢١ ماجاء في فداء الرجال بالنساء
- ٣٣٦ - ٦٠٦ (الجزء الثاني من كتاب الأموال)
- ١٢٤ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي ٣٣٦ - ٣٨٧
- ١٢٥ كتاب النبي (ص) بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار وبين أهل المدينة
- ١٢٦ وصية عمر للخليفة من بعده
- ١٢٧ ما على المسلمين من فداء أسرى أهل الذمة يقعون بأيدي الحريين
- ١٢٨ المن على الأسير وفداؤه
- ١٣٠ أمر النبي (ص) بقتل ابن خطل
- ١٣١ دخول عبد الرحمن بن عوف على أبي بكر في مرض موته وما قال له
- ١٣٣ لارق على العرب في جاهلية ولا إسلام
- ١٣٥ الامام مخير في أسارى العجم
- ١٣٦ كتاب عمر إلى سعد بن أبي وقاص
- ١٣٧ شأن حنين وقسم الغنائم فيها ، وما أعطى المؤلفه قلوبهم

- ١٣٨ قول الرفيل ومن معه من أهل السواد لعمرو  
١٣٩ سبي مناذر وميسان  
١٤٠ اختلاف العلماء في رقاب أهل السواد وأرضهم  
١٤١ ماجاء في فتح مصر وكتاب عمرو بن العاص لأهلها  
١٤٣ ( كتاب افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وهي من النبي  
ولا تكون غنيمة)  
٣٨٨ - ٥٢٢  
١٤٣ باب الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك  
وما يكره من الزيادة عليهم  
٣٨٨ - ٣٩٢  
١٤٥ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صلحوا  
وأقروا على دينهم  
٣٩٣ - ٤٠٨  
١٤٨ باب ما يحمل من مال أهل الذمة فوق ما صلحوا عليه  
٤٠٩ - ٤٢٤  
١٥٢ « أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه من أمورهم  
٤٢٥ - ٤٣١  
١٥٣ صلح عمر لأهل الشام وبيت المقدس  
١٥٥ باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه : خراجية  
أو عشرية ؟  
٤٣٢ - ٤٣٩  
١٥٧ باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة  
٤٤٠ - ٤٤٦  
١٥٨ محاجة ابن عباس للحروية في شأن علي كاتب صلح الحديبية  
١٦١ وقعة الأحزاب . ومراسلة النبي ( ص ) عيينة بن حصن  
١٦٢ باب ما ينبغي للمسلمين إذا انقضى وقت المهادنة والصلح  
مع المشركين  
٤٤٧ - ٤٥٦  
١٦٣ بعث النبي ( ص ) أبا بكر وعلياً الى موسم الحج بسورة براءة  
١٦٥ باب أهل الصلح والمهد ينكثون ، متى تستحل دماؤهم  
٤٥٧ - ٤٨٦  
« نكث بنو أبي الحقيق ، وحصار خيبر »  
١٦٧ نكثت جي قريظة ومظاهرتهم الأحزاب  
١٦٨ قتل عمرو بن العاص عظيم الصعيد لسكرته بتغيب خمسين أردب دنانير

- ١٦٩ مافعل عمر بن الخطاب بمرسوس
- ١٧٠ كتاب الأوزاعي الى صالح بن علي العباسي في شأن أهل جبل لبنان
- ١٧١ ما أحدث أهل قبرص من النسك
- » » كتاب الليث بن سعد إلى عبد الملك بن صالح في شأن أهل قبرص
- ١٧٢ » سفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس »
- ١٧٣ » موسى بن أعين ، وإسماعيل بن عياش »
- ١٧٤ » يحيى بن حمزة ، وأبي إسحاق ، ومحمد بن حسين »
- ١٧٥ قتل الخوارج عبد الله بن خباب ، وما صنع بهم علي بن أبي طالب
- ١٧٦ أمر دمشق وفتحها
- ١٧٨ إذا أحدث المعاهد ما ليس في شرطه حل دمه
- ١٧٩ قتل شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدى منهم على مسلمة
- ١٨٢ باب في حكم رقاب أهل الصلح . وهل يحل سباؤهم ٤٨٧ - ٥٠١
- ١٨٥ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
- ١٨٧ باب اليهود التي كتبها النبي (ص) وأصحابه لأهل الصلح ٥٠٢ - ٥٢٢
- » » كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل نجران
- ١٩٠ كتابه » » لتقيف
- ١٩٣ كتاب آخر لتقيف
- ١٩٤ كتاب لأهل دومة الجندل
- ١٩٦ كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأهل بزاخة
- ١٩٩ كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل هجر
- ٢٠٠ » لأهل أيلة ، وإلى خزاعة
- ٢٠١ » إلى زرعة بن ذي يزن
- ٢٠٢ » بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعة يهودها في أول الهجرة
- ٢٠٧ كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق
- ٢٠٩ » حبيب بن مسلمة لأهل طفليس
- ٢١٠ » آخر لحبيب بن مسلمة »

- ٢١٢ (كتاب مخارج النىء ومواضعه التى يصرف إليها  
ويجعل فيها) ٥٢٣ - ٧٥٤
- »»» باب الحكم فى قسم النىء ومعرفة من له فيه حق ٥٢٣ - ٥٤٦
- ٢١٣ قول عمر : ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق
- ٢١٥ لا حق لمن لم يهاجر فى النىء
- ٢١٦ قول عمر : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن
- ٢١٧ ترك الهجرة يقطع الولاية ، ويحرم الميراث
- ٢١٨ نسخ الهجرة بفتح مكة
- ٢١٩ هجرة البادى وهجرة الحاضر
- ٢٢٠ أدائه صلى الله عليه وسلم دين من مات من المسلمين وليس عنده وفاء
- ٢٢٢ نسخ أحكام النىء فى سورة الحشر بما فى سورة الانتقال
- ٢٢٣ باب فرض الاعطية من النىء . وما يبدأ به فيها ٥٤٧ - ٥٥٧
- »»» تدوين عمر الديوان ، وفرضه لسكل واحد على سبقه ومنزلته
- ٢٢٧ باب فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ٥٥٨ - ٥٦٨
- ٢٢٨ حقوق أهل البادية : معونتهم فى الحوادث والنوازل
- ٢٣١ لم يكن عمر يجعل لاهل مكة عطاء
- ٢٣٢ قول على : إن لاخوارج فى النىء حقا ما لم يظهروا الخروج .
- ٢٣٥ باب الفرض للموالى من النىء ٥٦٩ - ٥٧٧
- ٢٣٦ » الفرض للذرية من النىء وإجراء الارزاق عليهم ٥٧٨ - ٥٩٦
- ٢٣٩ نفقة الصبي على وارثه إن لم يكن له مال
- ٢٤٠ اختلاف العلماء فى الفرض للرضيع
- ٢٤١ باب الفرض للنساء والمهاليك من النىء ٥٩٧ - ٦٠٦
- (الجزء الثالث)
- ٢٤٤ باب اجراء الطعام على الناس من النىء ٦٠٧ - ٦١٢
- ٢٤٨ » تمجيل اخراج النىء وقسمه بين أهله ٦١٣ - ٦٢١
- ٢٤٩ كرم النبي (ص) وصدقه ، وحلمه على من سفه عليه
- ٢٥٠ بكاء عمر حين رأى ما فتح الله عليهم من الأموال

- ٢٥١ صنع عمر بن عبدالعزيز في تقسيم النقيء
- ٢٥٢ باب فصل ما بين الغنيمة والنقيء ، ومن أيهما تكون أعطية  
المقاتلة وأرزاق الذرية  
٦٢٢ - ٦٣٥
- » » بعث عمر النعمان بن مقرن ومن معه الى نهاوند ، وما كان من غنائمها
- ٢٥٥ تقسيم النبي (ص) دنانير بعث بها اليه فيصير في غزوة تبوك  
» » رسول هرقل الى النبي (ص) . واعطاؤه جائزة
- ٢٥٦ لم يكن النبي (ص) يقبل هدية مشرك
- ٢٥٩ باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه
- ٦٣٦ - ٦٤٠
- ٢٦١ باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء
- ٦٤١ - ٦٤٤
- ٢٦٢ » التسوية بين الناس في النقيء
- ٦٤٥ - ٦٥٠
- ٢٦٣ خطبة عمر بالجابية
- ٢٦٥ باب توفير النقيء للمسلمين وإيثارهم به
- ٦٥١ - ٦٧٣
- ٢٦٦ ماعلى العامل على الصدقة من الاثم اذا كتم شيئا منها
- ٢٦٧ ورع أبي بكر وعمر (رضي) وحرصهما على توفير فيء المسلمين ،
- ٢٦٩ قول عمر لابن هريرة حين أصاب من المال عشرة آلاف
- ٢٧٠ زهد على (رضي) وما كان يضع في بيت المال
- ٢٧٢ ( كتاب أحكام الأرضين في أقطاعها وأحيائها وحماها  
ومياها )
- ٦٧٤ - ٧٧١
- » » باب الاقطاع
- ٦٧٤ - ٦٩٩
- » » إقطاع النبي (ص) أرضا لسليط الانصارى
- ٢٧٣ » الزبير أرضا بخيبر ، وبلال بن الحارث المزني العقيق
- ٢٧٤ » فرات بن حيان العجلي باليمامة ، وتميم الداري بالشام
- ٢٧٥ » أبيض بن جمال المازني ملح مأرب
- ٢٧٦ » أبي بكر لطلحة بن عبيد الله أرضا
- ٢٧٧ » عمر أرضا لنافع أبي عبد الله

- ٢٧٨ اقطاع عثمان أرضا للزبير وسعدوا بن مسعود وأسامة بن زيد وخباب  
 « ٥٥ » ما يجوز فيه للامام الاقطاع من حادى الارض
- ٢٨٠ وفد بنى حنيفة على النبي (ص) واقطاعه مجاعة بن مرارة
- ٢٨٣ ما صنع عمر (رضى) بأرض السواد وأرض الشام
- ٢٨٤ إقطاع أحد خلفاء بنى أمية سعيد بن عبد الملك
- « ٥٥ » قول عمر بن عبد العزيز « من غلب الماء على شيء فهو له »
- ٢٨٥ باب إحياء الارضين ، واحتجارها ، والدخول على من أحيانا ٧٠٠ - ٧٢٦
- ٢٨٦ من أحياء أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق
- ٢٨٧ من زرع فى أرض قوم بغير إذنه فله تقفته ولا شيء له من الزرع
- ٢٩٠ احتجار الرجل الارض ثم يتركها الزمان الطويل
- ٢٩١ حریم البر البديء ، والمادى والمعين
- ٢٩٤ باب حى الارض ذات الكلا والماء
- ٢٩٥ الناس شركاء فى الكلا والماء والنار
- ٢٩٨ حى النبي (ص) النقيع لخليل المسلمين
- « ٥٥ » حى عمر بالربذة لابل الصدقة
- ٣٠٠ مذهب مالك بن أنس فى حى النقيع لخليل المسلمين إذا احتاجوا اليه
- ٣٠١ ماروى عن عبد الله بن عمرو فى فضل مائه بالوهط
- ٣٠٢ ترخيص العلماء فى بيع الماء يصير فى الآتية
- (كتاب الخمس وأحكامه وسننه) ٧٥٥ - ٨٩٤
- ٣٠٣ باب ما جاء فى الانتقال وتأويلها وما يخمس منها
- ٧٥٥ - ٧٧١ « ٥٥ » قتل سعد بن أبي وقاص العاص بن سعيد يوم بدر وأخذه سلبه
- ٣٠٣ قول النبي (ص) فى غنائم نصارى وادى القرى
- ٣٠٦ قول النبي (ص) فى غنائم هوازن وحنين
- ٣٠٧ ما صنع النبي (ص) فى أسارى بدر
- ٣٠٨ فى النفل الذى ينقله الامام سنن اربع
- « ٥٥ » باب نقل السلب ، وهو الذى لخمسة منه ٧٧٢ - ٧٩٥

- ٣١٠ متى يكون لقائد الجيش ان ينقل
- ٣١٢ ما نقل النبي (ص) ابا قتادة يوم حنين
- ٣١٣ تخميس عمر سلب البراء بن عازب
- ٣١٤ باب النفل والرابع بعد الخمس ٧٩٦-٨٠٧
- ٣١٥ شأن بدر وما أنزل الله تعالى في غنائمها
- ٣١٦ نفل السرايا ، واشتراك أهل المسكر معهم في الغنائم
- ٣١٨ باب النفل من الخمس خاصة بعدما يصير إلى الامام ٨٠٩-٨٢٣
- ٣١٩ قصة عبد الرحمن بن أبي بكر وليلى بنت الجودي
- ٣٢٠ القول بان الخمس مفوض الى الامام
- ٣٢٢ باب النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس ٨٢٤-٨٣٠
- ٣٢٣ ليس لأحد أن ينقل من الخمس بعد النبي (ص)
- ٣٢٤ ما أعطى النبي (ص) الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن يوم حنين
- ٨٣١-٨٤٠ «» باب سهم النبي (ص) من الخمس
- ٣٢٥ كيف كان النبي (ص) يقسم الغنيمة
- ٣٢٦ خمس الله وخمس رسوله (ص)
- ٣٢٧ مفارقة حكم الصدقة للخمس
- ٣٣٩ باب سهم ذى القربى من الخمس ٨٤١-٨٥٥
- «» رد النبي (ص) ابنا العباس وربيعة ان يعملوا على الصدقة
- ٣٣١ قول النبي (ص) لجبير بن مطعم « بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »
- « ما كان النبي (ص) يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً »
- ٣٣٢ ما صنع أبو بكر وعمر وعلي في سهم ذى القربى
- ٣٣٣ كتاب ابن عباس الى ، نجدة الحرورى في سهم ذى القربى ، وما يعطى النساء والماليك إذا حضروا الواقعة ومتى يبلغ اليتيم الرشد ، وقتل الولدان
- ٣٣٤ تزويج عمر كل عزب من الهاشميين من الخمس
- ٣٣٦ باب الخمس فى المعادن والركاز ٨٥٦-٨٧٣
- ٣٣٧ قول العلماء فى الركاز
- ٣٣٨ معادن القبلية وما كان يؤخذ منها

- ٣٤٠ قول على (رضى) از المعدن ركاز
- ٣٤٢ باب الخمس في المال المدفون
- ٨٧٤-٨٨٢
- ٣٤٣ فتح ابى موسى السوس ووجوده دانيال النبي وبجانبه مال
- »»» حكي عن عمر في الكنز المدفون احكام ثلاثة
- ٣٤٥ ما للعبد اذا وجد كنزاً مدفوناً
- »»» باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسك
- ٨٨٣-٨٩٤
- ٣٤٧ كتاب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ من السمك الزكاة اذا بلغ مائتي درهم
- ٣٤٧ لم تذكر السنة شيئاً فيما يخرج من البحر
- ٣٤٩ (كتاب الصدقة وأحكامها وسننها)
- ٨٩٥-١٩٩٧
- باب فضائل الصدقة والثواب في اعطائها
- ٩١٩-٨٩٥
- ٣٥٢ رد ابن عوف وعائشة (رضى) على من انتقدهما في الصدقة بالقليل
- ٣٥٣ الصدقة على ذى الرحم الكاشح
- ٣٥٤ باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها
- ٩١٩-٩٣٢
- ٣٥٧ هل في المال حق سوى زكاة الحول؟
- ٣٥٨ باب فرض صدقة الابل وما فيها من السنن
- ٩٣٣-٩٩١
- »»» كتاب رسول الله (ص) في الصدقة الى عمرو بن حزم
- ٣٦٦ ما يأخذ المصدق اذا لم توجد الاسنان المفروضة
- ٣٦٨ ما جاء في فرض الابل اذا كانت كلها صغاراً
- ٣٧١ اذا جاءت السنة عامة في شئ لم يكن لأحد أن يستثنى منه الا ما خصته السنة
- ٣٧١ حكم ما اذا تعددت السن التي تجب على رب المال
- ٣٧٢ حكم ما اذا نقصت الابل عن الفرض بعد ما حال عليها الحول
- ٣٧٣ خطأ أهل العراق في انزالهم الصدقة منزلة الدين
- ٣٧٤ آخر عمر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس استوفى منهم صدقة عامين
- ٣٧٥ لائى في الصدقة
- ٣٧٦ القول في صدقة الابل العوامل
- ٣٧٧ فرق ما بين صدقة الصامت وصدقة الابل
- ٣٧٨ باب صدقة البقر وما فيها من السنن
- ٩٩٢-١٠٣٣

- ٣٨٠ ليس في البقر العوامل صدقة
- ٣٨٢ البقر السائمة ، والبقر للتجارة ، والبقر العوامل
- ٣٨٣ الغنم تجامع البقر والابل في السائمة والتجارة وتفارقهما في العوامل
- ٣٨٣ ليس في الشاة الربى صدقة
- «» ٥ حكم ما اذا كان في البقر اوقاص ، وبعث النبي (ص) معاذاً على صدقة اليمن
- ٣٨٤ الاشتاق في الابل والاقاص في البقر وبيان الاسنان الواجبة فيها
- ٣٨٥ صدقة الجواميس ، واذا خالط المنصوص عليه غيره
- ٣٨٦ باب صدقة الغنم وسننها ١٠٣٤-١٠٥١
- ٣٨٨ اذا كانت الغنم سخالا ومسانا لم يختلفوا انها محسوبة معا
- «» اعتداد عمر على أهل الغنم بالبهمة والسخلة
- ٣٨٩ لا تؤخذ الربى ولا الولود ولا الا كيلة ولا لخل الغنم
- ٣٩١ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخلطاء في صدقة المواشى
- ١٠٥٢-١٠٨٠
- ٣٩٣ معنى الخليطين والجمع بين المتفرق وعكسه
- ٣٥٩ مذاهب العلماء في الماشية تكون بين خليطين
- ٤٠١ باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك
- ١٠٨١-١٠٩٨ من الفضل وفي العدوان من الاثم
- «» ٥ وصية رسول الله (ص) لمعاذ حين بعثه الى اليمن
- ٤٠٢ ما نهى المصدق من أخذه من اسنان الابل والغنم
- ٤٠٣ حديث جابر بن سمر الدبلي الكنعاني ومصدق رسول الله (ص)
- ٤٠٤ لا تؤخذ صدقات المسامين إلا على مياهمم ، ولا جلب ولا جنب
- ٤٠٥ ما كان يصنع عمال عمر بن عبد العزيز بالمدينة في أخذ الصدقة
- ٤٠٦ باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند اتيان المصدق
- ١٠٩٩-١١٠٥
- «» ٥ الأمر بارضاء المصدق والنهي عن كتمانها شيئاً من المال ، وان ظلم
- ٤٠٨ باب فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيها من السنن ١١٠٦-١١٧٧
- ٤٠٩ قول العلماء في نصاب المال الذي يجب فيه الزكاة اذا ملكه أول الحول

- ٤١٠ مفارقة الدراهم والدنانير للماشية
- ٤١١ اذا اختلطت الدراهم الجيدة بالحسيسة ، وما استفيد أثناء الحول
- ٤١٢ الزكاة من الاعطية
- ٤١٤ اذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل ، ثم صار في آخر الحول نصابا
- ٤١٥ اذا كان المال من بقية مال حلت فيه الزكاة ثم أضيف اليه آخر
- ٤١٦ كتاب عمر بن عبد العزيز لاهل واسط : أن لا يؤخذ من ارباح التجار زكاة حتى يحول عليها الحول
- ٤١٨ هل يكمل نصاب كلا النقيدين من الآخر ؟
- ٤٢٥ باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ١١٧٨ - ٢٢٥٩
- « » امر عمر لحماس الليثي بزكاة تجارته
- ٤٢٧ لافرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره
- ٤٣٠ وجوه الفتيا في زكاة الديون
- ٤٣٣ اذا قبض من دينه أقل من النصاب أثناء الحول وعنده غيره
- ٤٣٤ اذا كان الدين ميؤسا منه
- ٤٣٥ هل التجاوز عن الدين لمن عليه يقع عن الزكاة ؟
- ٤٣٧ الشهر الذي كانوا يجعلونه مبدءا الحول في الزكاة
- ٤٣٩ باب الصدقة في الحلى وما فيه من اختلاف ١٢٦٠ - ١٢٩٨
- ٤٤٠ زينب امرأة ابن مسعود وزكاة حليها
- ٤٤١ مذاهب العلماء في زكاة الحلى من الذهب والفضة
- ٤٤٣ القول بأن زكاة الحلى امارته
- ٤٤٤ سنة النبي (ص) في بيع الذهب والفضة وفي صدقتها
- ٤٤٦ أما النقر والتبر فان الزكاة فيهما واجبة
- (الجزء الرابع)
- ٤٤٨ باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة ١٢٩٩ - ١٩٩٧
- ٤٤٩ الانحجار في مال اليتيم واخراج زكاته
- ٤٥٠ ما فعل علي (رضي) في مال يتامى أبي رافع مولى رسول الله (ص)
- ٤٥١ ما صنعت عائشة (رضي) في مال يتامى كانوا في حجرها

- ٤٥٢ قول من لم يوجب على الولي الصدقة في مال اليتيم
- ٤٥٣ المعتوه كاليتيم في زكاة ماله
- ٤٥٧ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب ١٣٣٣-١٣٥٤
- » هل العبد يملك مالا ، وماله ؟
- ٤٥٨ اذا بيع العبد أو عتق
- ٤٥٩ ما بين ملك العبد وملك الحر من اختلاف
- ٤٦١ قول عمر وابنه وابن عباس : أن العبد إنما يتصدق بالشيء اليسير
- ٤٦٢ لاختلاف أن لآزكاة على المكاتب
- ٤٦٣ باب الصدقة في الخيل والرقيق ، وما فيهما من السنة ١٣٥٥ - ١٣٧٣
- » (جماع أبواب صدقة ما يخرج الأرضون من الحب والثمار ، وما فيهما من العشر ونصف العشر)
- ٤٦٨ باب السنة فيما تجب الصدقة فيه مما يخرج الأرض ١٣٧٤ - ١٤٠٩
- ٤٦٩ أنواع ما يخرج منه الزكاة : من النقد ، والزرع والماشية
- ٤٧٢ قول مالك في ضم أصناف الحبوب إلى بعضها ، فإذا بلغت خمسة أوسق زكاتها
- ٤٧٣ قول من لم يرفى غير الحنطة والشعير والتمر صدقة
- ٤٧٦ باب الصدقة في أدنى ما يخرج الأرض . وما يكون منها
- فيه العشر أو نصف العشر ١٤١٠ - ١٤٣٤
- ٤٧٨ أنواع الاسقاء التي تسقى بها الأرض ، وما في كل من الصدقة
- ٤٧٩ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ٤٨١ باب خرس الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك ١٤٣٥ - ١٤٨٦
- » معاملة النبي ( ص ) أهل خيبر على نصف ما يخرج من زرعها
- ٤٨٢ خرس عبد الله بن رواحة لزروع خيبر وثمارها
- ٤٨٣ خرس النبي ( ص ) حديقة امرأة بوادي القرى
- ٤٨٤ متى يكون الخرس ؟
- ٤٨٥ يترك الخارص لآرباب الزروع والثمار قدر ما يأكلون أيام الثمر
- ٤٨٦ أمر عمر وغيره الخراص أن يخففوا فان في المال العربية والوطية
- ٤٨٨ تفسير العرايا
- ٤٩٢ انكسر المراقين الخرس والقرعة بوجوه باطلة

- ٤٩٥ اذا كانت الارض موقوفة بمواشيها هل عليها زكاة؟
- ٤٩٦ باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال ١٤٨٧-١٥٣٥
- » » حديث سعد بن أبي ذباب في العسل
- ٤٩٧ » » أبي سيارة المتعمى وعمرو بن شعيب في العسل
- ٤٩٨ حكم عمر بن الخطاب ومن بعده في صدقة العسل
- ٥٠٠ وأما الزيتون
- ٥٠١ وأما الخضراوت
- ٥٠٣ اجماع العلماء على أن لاصدقة في قليل الخضر ولا كثيره
- ٥٠٤ الزيتون أشبه بالخضر منه بالأطعمة
- ٥٠٥ لم يجيء في السمسم ولا في زيتته شيء
- ٥٠٧ باب اخذ الصدقة من خسيس الثمار وأخذها ممن عليه
- دين ، وفصل ما بين ارض العشر وغيرها ١٥٣٦ - ١٥٦٥
- » » الجعور ولون ابن حبيب ونحوهما
- ٥٠٨ وأما الصدقة على صاحب الدين في الذهب والفضة والزروع والثمار، والماشية
- ٥١٠ من عليه دين يحيط بماله ، ومن فرق بين النقد والماشية في الدين
- » » هل تقبل دعوة صاحب الدين ؟
- ٥١١ زكاة الارض والنخل اذا بيع أو ورثا قبل الحصاد وبعده
- ٥١٢ أنواع الارضين العشرية التي ليست بخراج
- ٥١٤ باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين، وزكاه الفطر ، وكفارة الايمان ، وفدية المناسك ، وغسل الجنابة ، مع جميع ما جاء ذكره في الحديث من
- المسكايل كلها ١٥٦٦ - ١٦٢٣
- » » أصناف ما اقل من المسكايل عن النبي ( ص )
- ٥١٥ المد والصاع والفرق في الوضوء وغسل الجنابة
- ٥١٦ بيان اختلاف الالفاظ التي وردت في الأحاديث في هذه المسكايل في الطهارة
- ٥١٨ التفيز الحجاجي
- ٥١٩ مكيال عمر الذي كان يأخذ به الجزية
- ٥٢٠ تقدير أبي عبيد الامداد والصيعان في زمنه
- » » المسكيات مكيال مكة والميزان ميزان المدينة

- ٥٢١ حديث كعب بن عجرة في فدية نسكه
- ٥٢٢ المسكيال الملجم الذي يعتمله الناس أيام أبي عبيد
- »»» الصاع خمسة مكاي
- »»» الخمسة اوسق مائة وعشرون مكوكا ، وهي ثلاثمائة صاع ، وخسة عشر قفيزا
- ٥٢٤ قصة الدرام وسبب ضربها ومبدؤه في الاسلام
- ٥٢٦ جماع أبواب صدقة الأموال التي يمر بها على العاشر من أهل
- الاسلام والذمة والحرب ١٦٢٤ - ١٧١٩
- »»» باب ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة ١٦٢٤ - ١٦٥٤
- ٥٢٨ زياد بن حدير أول من عشر في الاسلام
- ٥٢٩ ما ررد من التفليظ في العاشر انما هو ما كان على معنى الجاهلية
- ٥٣١ الصدقة التي يكره الناس عليها صدقة الماشية لازكاة النقد
- ٥٣٢ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور
- أهل الذمة والحرب ١٦٥٥ - ١٦٩٢
- ٥٣٣ مذهب عمر أن يؤخذ من تجار أهل الذمة ضعف ما يؤخذ من تجار المسلمين
- ٥٣٤ اول من وضع العشر في الاسلام عمر
- ٥٣٥ مقدار مال الذي يعشر ، ودعواه الدين ، ومروره بماله غير مرة
- ٥٣٩ احواف العاشر من ارتاب في دعواه من مسلم أو ذمي أو حرني
- ٥٤٠ باب العشر على بنى تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم ١٦٩٣ - ١٧١٩
- »»» حديث داود بن كردوس في صلح عمر لنصارى بنى تغلب بعدما قطعوا الفرات
- ٥٤٣ بعض وصف عمر والثناء عليه
- »»» السنة في عرب أهل الكتاب ومن لا كتاب لهم والمعجم
- ٥٤٤ السنة هي المفسرة للتزويل والموضحة لحدوده وشرائعه ، وأمثلة على ذلك
- ٥٤٥ أخذ الجزية من المعجم والصابئة والجوس
- ٥٤٧ (جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)
- »»» باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وفرق
- ( بين من تحمل له الصدقة او تحرمه عليه ) ١٧٢٠ - ١٧٦٠
- »»» حديث قبيصة بن الحارق فيمن تحمل لهم الصدقة

- ٥٤٨ حديث بهز بن حكيم في سؤال الرجل في الجائحة والفتق
- ٥٤٩ لاحظ في الصدقة لغنى ولا تقوى مكتسب
- ٥٥٠ التشديد في كراهة المسئلة
- ٥٥١ مقدار الغنى الذي تحرم معه المسئلة
- ٥٥٧ اذا أعطى صاحب المال صدقته لغنى اجزأه عن فرضه
- ٥٦٠ باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة ، وكم  
اكثر ما يطلب منه ؟
- ١٧٦١ - ١٧٨٥
- ٥٦١ وقف أبي طلحة ( رضى ) ارض يبرحاء على فقراء قومه
- ٥٦٢ كان النبي ( ص ) يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
- ٥٦٣ كراهة الصدقة للغنى وان كانت تطوعا على سبيل التنزه لا الحرمه
- ٥٦٤ حديث عمر عن بعض عيشهم في الجاهلية
- ٥٦٥ يعطى الرجل الواحد من الصدقة ما يغنيه
- ٥٦٦ اخراج الزكاة في الحج والرقاب ، والغارمين
- ٥٦٧ باب دفع الصدقة الى الأمراء ، واختلاف العلماء  
في ذلك
- ١٧٨٦ - ١٨٣٣
- » » » اختلاف الناس في دفع الصدقة بعد قتل عثمان
- ٥٦٨ من قال بدفع الزكاة للأمير وان كان ظلما
- ٥٧٠ من قال يضعها صاحبها حيث شاء
- ٥٧٣ زكاة الماشية والزروع لا بد أن تدفع للامام
- ٥٧٤ هل يحتسب من الزكاة ما أخذ العشارون والبيعاة ؟
- ١٨٣٤ - ١٨٥٢
- ٥٧٦ باب تفريق الصدقة في الاصناف الثمانية
- ٥٧٧ اذا وضعت الصدقة في صنف واحد
- ٥٧٨ كتاب ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز في السنة في مواضع الصدقة
- ٥٨١ باب اعطاء الصدقة الى الأقارب ومن يكون منهم لها  
موضع
- ١٨٥٣ - ١٨٧٤
- ٥٨٣ لا يجزى دفعها للوالدين ومن في منزلتهما
- ٥٨٤ هل يجبر ذو الرحم على الاتفاق على ذى رحمه ؟

رقم	صفحة
١٨٧٥ - ١٨٨٣	٥٨٥ باب اعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها «» حديث امرأة ابن مسعود
	٥٨٨ التفرق بين اعطاء المرأة زوجها وبين اعطاء الرجل امرأته
١٨٨٤ - ١٨٩٩	٥٨٩ باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها ٥٨٩ حديث تعجيل صدقة العباس بن عبد المطلب
	٥٩٢ تأخير الزكاة عن وقتها اذا رأى الامام المصلحة فى ذلك
	٥٩٣ السنن فى قوله ( ص ) « أما خالد فقد احتبس ادراعه وأعبده »
	٥٩٤ باب قدم الصدقة فى بلدها ، وحملها الى بلد سواه ، ومن هو أولى أن يبدأ به منها
١٩٠٠ - ١٩٢٥	٥٩٥ وصية النبي ( ص ) معاذاً برد صدقة الاغنياء فى الفقراء ٦٩٦ أمر عمر معاذاً بمثل ذلك
	٥٩٧ وصية عمر ( رضى ) لعماله على الصدقة
	٥٩٨ حكم ما اذا حملها المصدق الى بلد آخر
	٥٩٩ قصة عمر مع اعرابية شكت اليه محمد بن مسلمة فى الصدقة
١٩٢٦ - ١٩٣٧	٦٠٠ باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع ، او يدفعها الى غنى وهو لا يشعر
١٩٣٨ - ١٩٥٢	٦٠٢ باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما فى التأويل
	٦٠٣ معنى الغنى والفقير والبأس والمسكين والقانع والمعتد
١٩٥٣ - ١٩٦٤	٦٠٥ باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم
١٩٦٥ - ١٩٨٢	٦٠٧ باب سهم الرقاب والغارمين فى الصدقة ٦٠٩ جعل الزكاة فى الحج
١٩٨٣ - ١٩٨٤	٦١٠ باب سهم الغزاة فى سبيل الله وابن السبيل
١٩٨٥ - ١٩٩٧	٦١١ باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزى من ذلك
	٦١٣ صدقة النبي ( ص ) على يهود -

